

الفروع وتصحيح الفروع

ولأن الممتنع لو لم تجزئه لم يجز الأخذ منه وذكر في منتهى الغاية أن هذا ظاهر كلام أحمد وقال القاضي في موضع لا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من رب المال ولو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ الساعي من ماله أجزاءً ظاهراً وباطناً لأن له ولاية أخذها إذن ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه كصرف الولي زكاة مال موليه \$ فصل يستحب أن يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا \$ لخبر أبي هريرة إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا ذلك رواه ابن ماجة من + + + + + الخرقى والشيخ لا تجزئه الطائع كدفعه إلى الفقير بلا نية انتهى إذا أخذ الإمام الزكاة من ربها فلا يخلو إما أن يأخذها كرهاً أو طوعاً فإن أخذها كرهاً وأخرجها ناوياً للزكاة ولم ينوها ربها أجزأت عن ربها على الصحيح قال المجد في شرحه هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقى لمن تأمله قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في القواعد هذا أصح الوجهين وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني والمقنع والتلخيص والشرح والحاويين والرايعتين وصححه وشرح ابن رزين وغيرهم واختاره القاضي في المجد وغيره من الأصحاب وقال أبو الخطاب وابن عقيل لا تجزئه من غير نية واختاره صاحب المستوعب والشيخ تقي الدين في فتاويه قاله الزركشي قال في القواعد الأصولية وهذا أصوب وصححه في تصحيح المحرر وأطلقهما المجد في شرحه ومحرره وابن تميم والزركشي وصاحب الفائق وغيرهم فعلى الصحيح تجزئه ظاهراً لا باطناً وإن أخذها منه طوعاً ونواها الإمام دون ربها لم يجزئه على الصحيح من المذهب قال هو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقى لمن تأمله قال المصنف هنا هو قول الخرقى والشيخ واختاره أيضاً أبو الخطاب وابن عقيل وابن البناء والشارح والشيخ تقي الدين في فتاويه وقدمه ابن تميم وابن رزين في شرحه وصاحب الفائق وغيرهم والقول الثاني تجزئه اختاره ابن حامد والقاضي وغيرهما قال في المستوعب هو ظاهر كلام الخرقى